المختصر

في فقه إنكار المنكر

إعداد:

أ.د. الجوهرة بنت صالح بن حمود الطريفي

الأستاذة بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعملنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٢﴾(٣).

أما بعد:

فإن مما يخفى على بعض طلاب العلم والمشتغلين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقهًا خاصًّا به، وأن له ضوابط وحدودًا وآدابًا يجب على العاملين به معرفتها وتطبيقها، فالله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم يقول مخاطبًا النبي ﷺ وآمرًا له بأن يعلم قبل العمل: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾(٤).

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية:١.

(٣) سورة الأحزاب الآيتان: ٧٠-٧١.

(٤) سورة محمد، الآية: ١٩.

قال ابن حجر: (قال ابن المنير: أراد الله أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما)[1]، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (لابد من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولابد من العلم بحال المأمور، وحال المنهي)[2].

فإنكار المنكر له في الشرع ضوابط، ومراتب، صنف فيها علماء الأمة المصنفات، وكل ذلك من أجل ضبط هذا العلم، حتى يسير القائم بهذه الشعيرة على بصيرة وهدى، منضبطًا بضوابط الشرع بلا تفريط ولا إفراط، حافظًا لحق الله تعالى وحقوق العباد، وقد رأيت الحاجة ماسة في زماننا هذا إلى جمع ما تفرق في مصنفات علماء الأمة في رسالة صغيرة وإخراجها لطلبة العلم، والمهتمين فكانت هذه الدراسة التي أسميتها بـ(المختصر في فقه إنكار المنكر)، وهي دراسة مختصرة عن هذه الشعيرة العظيمة، فضلها وضوابطها، ومراتبها، وهي دراسة شرعية تأصيلية، مصدرها كتاب الله تعالى، وصحيح الأدلة من سنة النبي ﷺ القولية والعملية، واسترشدت بشروح علماء الأمة المعتبرين من المفسرين وشراح الأحاديث والفقهاء وعلماء الحسبة، وسوف أسير في هذه الدراسة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية هذه الدراسة، وسبب اختيارها، وتقسيمات الدراسة.

المبحث الأول: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضله.

المبحث الثاني: المنكر: تعريفه، وضوابط إنكار المنكر.

المبحث الثالث: مراتب إنكار المنكر ودرجاته.

المبحث الرابع: هل يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عمله بما يأمر به وينهى عنه؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج١ ص٩٢ اطبع دار الريان للتراث-١٤٠٩هـ.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٥٥ طبع دار العلوم الإسلامية – القاهرة- دار البخاري – المدينة المنورة-١٤٠٩هـ.

هذا والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وذخرًا لي عند رب العالمين، وأن يغفر لي تقصيري في القيام بهذه الشعيرة العظيمة، وأن يجعل ذلك مساهمة مني في نشر علم تعلمته وأن يتقبله مني إنه جواد كريم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله.

المبحث الأول: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله

تبرز أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أهمية المحافظة على المجتمع المسلم، ليكون سلوك الناس موافقًا لشرع الله تعالى، وقد جُعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة للأمة وواجبًا عليها جميعًا؛ وذلك بصريح الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ؛ لأن المجتمع أشبه ما يكون بالجسد الواحد يتأثر بفشو المنكرات، ويُخشى أن تعمه العقوبة؛ ولهذا ضرب رسول الله ﷺ مثلًا فقال: «**مثل المدهن[1] في حدود الله، والواقع فيها[2] مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسًا فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوا فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولابد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجَّوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم**»[3]، ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ شبه المجتمع بالسفينة، فكما أن أهل السفينة إذا أخذوا على يد المفسد أنجوه ونجَّوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم، فكذلك المجتمع إذا أخذوا على يد فاعل المنكر أنجوه برده عن منكره، ونجّوا أنفسهم من أن تقع عقوبة تعم الجميع بسبب ترك إنكار المنكر، وهذا ما بينه النبي ﷺ في حديث آخر فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله تعالى عنها قالت: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله عز وجل بعذاب من عنده، فقلت: يا رسول الله أما فيهم يومئذ أناس صالحون؟ قال: بلى. قالت: فكيف يصنع أولئك؟ قال: يصيبهم من أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان**»[4].

---

(١) (المدهن) المحابي والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر (انظر: فتح الباري ج٥ ص٣٤٨).

(٢) (الواقع فيها) أي الواقع في الحد وهو العاصي (انظر: المرجع السابق ج٥ ص٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ج٣ ص١٦٤. طبع دار الدعوة – دار سحنون- الثانية – ١٤١٣هـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦ ص٣٠٤، طبع دار الدعوة – دار سحنون –الطبعة الثانية-١٤١٣هـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٧ ص٢٦٨ طبع دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٧هـ؛ والحديث صححه ابن حجر (انظر: بذل الماعون في فضل الطاعون للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ص ٢١٧، تحقيق أحمد عصام عبدالقادر الكاتب، طبع دار العاصمة – بدون ذكر تاريخ الطبع).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمُرُونّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشـــكنّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»(١).

والأدلة من كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ على فضل هذه الشعيرة كثيرة فالله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾(٢).

قال الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: (فيه إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكنه الله في الأرض وأقدره على القيام بذلك)(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾(٤).

قال ابن كثير: (ولهذا أمر الله تعالى هذه الأمة الشـــريفة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر)(٥).

وهو من الأعمال الفاضلة التي يؤجر عليها الإنسان فعن أبي ذر رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: «**يا رسول الله ذهب أهل الدثور**(٦) **بالأجور؛ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المســـند ج٥ ص٣٨٨؛ وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم الحديث (٢١٦٩) ج٤ ص٤٦٨ ، واللفظ له. طبع دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية. وقال الألباني (حديث حسن) انظر: صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني ج٢ ص٢٣٣ طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢) سورة الحج، آية:٤١.

(٣) فتح القدير محمد بن علي الشوكاني ج٤ ص٢٣٩. طبع دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.

(٥) تفســـير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ج٢ ص ٤٤٦، طبع مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

(٦) (الدثور) جمع دثر وهو المال الكثير (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٢ ص١٠٠) طبع دار الفكر بيروت – لبنان.

ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحه صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميده صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة»[1].

قال النووي: (والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين، ولا يتصور وقوعه نفلًا، والتسبيح والتحميد نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل)[2].

وفضائله كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما أوردته لا يعدو بعضًا منها؛ لكون دراستي هذه مختصرة ابتعدت فيها عن التطويل.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، رقم الحديث (٥٣) – (١٠٠٦) المعروف ج١ ص ٦٩٧ طبع دار الدعوة – دار سحنون –الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم، ج٤، ص١٠١، طبع دار أبي حيان –الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ.

المبحث الثاني:

المنكر، تعريفه وضوابطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المنكر.

المطلب الأول: ضوابط إنكار المنكر.

المبحث الثاني: المنكر، تعريفه وضوابطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المنكر.

أولًا: تعريف المنكر لغة:

جاء المنكر بعدة معان في اللغة؛ فهو بمعنى الجحود والمحاربة، وخلاف المعرفة، وضد المعروف، وما قبحه الشرع وكرهه، وما جهله الناس؛ هذا في الغالب، وإن كان جاء بمعان أخرى أيضًا ففي لسان العرب: (الإنكار: الجحود والمناكرة، المحاربة وناكره أي قاتله، ونكر الأمر نكيرًا وأنكره إنكارًا ونُكرًا: جهله، والمنكر من الأمر خلاف المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، وفي التنزيل: قال تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾[1])[2].

وفي القاموس المحيط: (المنكر كالنكراء والأمر الشديد والنكرة خلاف المعرفة، وأنكره واستنكره وتناكره جهله، والمنكر ضد المعروف)[3].

وفي المعجم الوسيط: (أنكر الشيء جهله، وفي التنزيل:قال تعالى: ﴿فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾﴾[4].

استنكر الأمر: (استقبحه، نكَّر الشيء غيره بحيث لا يعرف، وفي التنزيل: قال تعالى: ﴿قَالَ نَكِّرُواْ لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِىٓ أَمْ تَكُونُ مِنَ ٱلَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٤١﴾﴾[5])[6].

ثانيًا: تعريف المنكر اصطلاحًا:

عُرِّفَ المنكر اصطلاحًا بتعريفات عديدة كلها متقاربة في المعنى والمدلول، وإليك بعضًا منها:

---

(١) سورة الكهف جزء من الآية: ٧٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور ج٦ ص٢٥٤، طبع دار صادر بيروت- الأولى ١٩٩٧م.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٦٢٦ طبع مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٧هـ.

(٤) سورة يوسف جزء من الآية: ٥٨.

(٥) سورة النمل، جزء من الآية: ٤١.

(٦) المعجم الوسيط ج٢ ص٩٦٠.

١. عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (المنكر يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه)[١].

٢. وفي الآداب الشرعية قال: (هو كل ما ينهى عنه شرعًا)[٢].

٣. وفي معالم القربة في أحكام الحسبة قال: (المنكر كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعًا)[٣].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن كل أمر قد حرمه الشرع ونهى عنه فهو منكر.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج١٥ ص٣٤٨. جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم –بدون ذكر الناشر وتاريخ النشر.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص١٧٩ طبع مؤسسة الرسالة –لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص٢٢ طبع مكتبة المتنبي– القاهرة بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ الطبع.

المطلب الثاني: ضوابط إنكار المنكر

حدد العلماء رحمهم الله تعالى ضوابط لإنكار المنكر، وهذه الضوابط هي:

أولًا: كونه منكرًا[1]:

وسبق تعريف المنكر بأنه كل أمر قد حرمه الشرع ونهى عنه. وكلمة المنكر أعم من المعصية؛ لأن المنكر يطلق على كل أمر مخالف للشرع دون النظر إلى فاعله، وهل هو معصية في حقه أو لا؟

فلو رأى مجنونًا يزني أو صغيرًا يشرب الخمر فيجب أن ينكر عليهما، ولو لم يكن في حقهما معصية؛ لفوات شرط التكليف وهو العقل في الأول والبلوغ في الثاني[2]، ثم إن المنكر ذو وجهين: فعل وترك؛ فالمنكر الفعلي هو فعل أمر قد نهت الشريعة عنه، والمنكر التركي هو ترك أمر قد أمرت الشريعة بفعله[3].

ثم إن المرجع في تحديد كون ذلك منكرًا أو غير منكر هو الشرع؛ لأن هذا الوصف حكم شرعي، والحاكم هو الله سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾[4].

ثانيًا: أن يكون موجودًا في الحال[5]:

يشترط في المنكر أن يكون حاضرًا، وصاحبه متلبسًا به حال الإنكار عليه؛ لأنه في حالة انتهاء صاحب المنكر من منكره ليس للمحتسب إلا الوعظ والتذكير، ولكن يرفع أمره لولي الأمر ليعاقبه إذا ثبت بالقرائن أو الشهود، وذلك كمن شرب الخمر وبقيت آثاره عليه.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي. ج٢ ص ٣٢٤ طبع مؤسسة التاريخ العربي –دار إحياء التراث العربي – بيروت؛ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داوود الصالحي ج١ ص٢٢٣ طبع مكتبة نزار الباز –مكة المكرمة – الرياض –١٤١٨ هـ.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٢٤، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داوود الصالحي ج١ ص٢٢٣.

(٣) انظر: أصول الدعوة لعبدالكريم زيدان، ص١٧٩، طبع دار عمر بن الخطاب– الإسكندرية.

(٤) سورة يوسف جزء من الآية:٦٧.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ج٢ ص٣٢٤؛ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ج١ ص٢٢٣.

قال الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين: (المعصية لها ثلاثة أحوال:

إحداهما: أن تكون متصرمة[1]؛ فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد.

الثانية: أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها، كلبسه الحرير، وإمساكه العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن، ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها، وذلك يثبت للآحاد والرعية.

الثالثة: أن يكون المنكر متوقعًا، كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه، وجمع الرياحين لشرب الخمر، وبعده لم يحضر الخمر؛ فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق، فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطرق الوعظ والنصح)[2].

فالحالة الأولى: أن تكون المعصية قد انتهت وصاحبها قد انتهى من فعلها، فالعقوبة على ما انتهى منها لا يكون إلا بالرفع إلى الجهات المختصة إن كانت هناك قرائن أو شهود، فليس للمحتسب إلا الوعظ والتذكير؛ وهذا يكون الاحتساب فيه للولاة وليس للآحاد.

والحالة الثانية: أن تكون المعصية راهنة صاحبها واقع فيها كمن يشرب الخمر، أو يفعل معصية محرمة شرعًا؛ فإبطال هذه المعصية واجب بكل حال، ولكل محتسب رسمي أو متطوع، بشرط ألا يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم منه، أو يؤدي إنكاره إلى وقوع معصية أكبر منها أو مثلها.

الثالثة: أن يكون المنكر متوقعًا، كمن يستعد لفعل منكر ودلت على ذلك القرائن، أو بحديث صاحب المنكر عن نيته لفعل المنكر واستعداده لذلك.

ففي هذه الحالة لا تثبت للآحاد سلطة عليه إلا بطرق الوعظ والنصح.

وقوله: بالوعظ والنصح، إذ التعنيف قد يجعله يصر على فعل المعصية على سبيل العناد، ولكن لو لم تجد معه النصيحة، وعلم أن هذا المنكر يوشك أن يقع، وإذا وقع لم يمكن تلافيه؛ فله أن ينكر المنكر بالوجه الذي يمكن أن يمنع وقوعه[3].

---

(١) متصرمة: أي منقضية ومنتهية (انظر: لسان العرب لابن منظور الأفريقي مادة (صرم)، ج٤ ص٣٦).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٣٢٤.

(٣) انظر: أصول الدعوة لعبدالكريم زيدان ص١٨١.

ثالثًا: أن يكون المنكر ظاهرًا للمحتسب بغير تجسس[1]:

والإسلام قد حفظ للإنسان كرامته، ونهى عن التجسس عليه احترامًا لخصوصياته ما دام سالكًا الطريق المستقيم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا**[3] **ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا**»[4].

قال ابن حجر رحمه الله: (وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[5]، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة؛ لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن)[6].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «**كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل ذات يوم فساره**[7] **فقال: اقتلوه ثم قال: أيشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، ولكنما يقولها تعوذًا**[8]

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٣٢٥؛ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ج١ ص٢٢٦.

(٢) سورة الحجرات جزء من الآية:١٢.

(٣) التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل الجيم: البحث عن العورات، والحاء: الاستماع. وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار، انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج١ ص٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ ج٧ ص٨٩؛ وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب بابن تحريم الظن والتجسس رقم الحديث (٢٨) - (٢٥٦٣) ج٣ ص١٩٨٥.

(٥) سورة الحجرات جزء من الآية:١٢.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج١٠ ص٤٩٦.

(٧) فساره: أعلمه بسر. انظر: لسان العرب لابن منظور الأفريقي ج٣ ص٢٧٤ والمقصود تكلم معه سرًا .

(٨) (ولكنما يقولها تعوذًا): أي إنما أقر بالشهادة لاجئًا إليها ومعتصمًا بها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص في إسلامه، (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٣ ص٣١٨).

فقال رسـول الله ﷺ: لا تقتلوه فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**أن خالد بن الوليد رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ في قتل رجل فقال: لا لعله أن يكون يُصلي، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: إني لم أؤمر أن أنقب**[2] **عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**»[3].

فلا يجوز للمحتسب الاحتسابُ على المنكرات إلا إذا كانت ظاهرة له بغير تجسس، فلا يجوز له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع أصوات المزامير، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر، ولا يمس ما قد ستر بثوب ليتعرف عليه، لكن إذا ظهر له المنكر ظهورًا بحيث يعلم بذلك من هو خارج أسوار الدار كظهور أصوات المزامير، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة[4].

قال رسول الله ﷺ: «**من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله فإن من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله**»[5].

وقال السفاريني: (وقد نص عليه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال محمد بن الحارث: سألت أبا عبدالله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: يأمره فإن لم يقبل

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم باب رقم (١) رقم الحديث (٣٩٧٧) ج٧ ص ٨٠ طبع دار الدعوة – دار سحنون بدون تاريخ. والحديث صححه الألباني انظر: (صحيح سنن النسائي ج٣ ص٨٣٧ رقم الحديث ٣٧١٤).

(٢) (إني لم أومر أن أنقب): أي أفتش وأكشف (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع جـ٥ ص١١١؛ وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم الحديث (١٠٦٤) ج١ ص٧٤٢.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ج٢ ص٣٢٥، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٨٢ طبع دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، غذاء الألباب للسفاريني ج١ ص٢٠٣ طبع دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا- رقم الحديث (١٢) ج٢ ص٨٢٥ طبع دار الدعوة – دار سحنون- والحديث صححه الألباني. انظر: (سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث ٦٦٣ المجلد الثاني (٥٠١-١٠٠٠) طبع مكتبة المعارف - الرياض).

يجمع عليه الجيران ويُهوِّل[1] عليه وفيمن سمع صـــوت المغني في الطريق قال: قد ظهر عليه أن ينهاهم)[2].

وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره)[3].

وقال الغزالي: (اعلم أن من أغلق باب داره، وتســـتر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهورًا يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير، والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار؛ فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكســـر الملاهي. وكذا إذا ارتفعت أصـــوات الســـكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يســـمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة)[4].

فمن أظهر فعل المنكر فهذا مجاهر لا يشمله التكريم الذي كفله الإسلام للإنسان باحترام خصوصياته وتحريم التجسس عليه؛ لأنه لم يستتر بستر الله تعالى، وقد استخف بحق الله تعالى، ورسوله ﷺ وصالحي المؤمنين، فهذا لا حرمة له؛ لأن النصوص الواردة في النهي عن التجسس خاصة بمن لم يجاهر بمعصيته قال ابن حجر في شرح حديث: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا**»[5].

قال ابن حجر: (والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، وقد قال ابن عمر: إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن. ومعناه: أنه لا يغيب إلا لأمر سيئ إما في بدنه وإما في دينه)[6].

---

(١) (يهوّل عليه) قال في القاموس المحيط هاله هولًا: أفزعه (انظر: القاموس المحيط ص١٣٨٦).

(٢) غذاء الألباب شـــرح منظومة الآداب للســـفاريني ج١ ص٢٠٣ طبع دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص٢١٧-٢١٨.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٣٢٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢.

(٦) فتح الباري شرح صحح البخاري ج١٠ ص٥٠١.

رابعًا: أن يكون معلومًا بغير اجتهاد[1]:

وهذا الضابط مما اختلف العلماء فيه، وسبب الخلاف أن بعضهم عد مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد[2].

ويمكن تقسيم المسائل التي اختلف فيها علماء الأمة إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل خلافية اجتهادية:

وهي المسائل التي اختلف فيها العلماء، ولم يثبت فيها نصوص صريحة تدل على صحة أحد الأقوال، ومستند آراء العلماء فيها على اجتهاداتهم أو اجتهادات غيرهم من علماء الأمة، ومثل هذه المسائل لا يحتسب عليها؛ فلا ينكر على المخالف لأنه لم يخالف نصًّا، بل خالف اجتهاد مجتهد واتبع اجتهاد مجتهد آخر وهو رأي لم يثبت بالقطع صوابه[3].

ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل ينكر على من قلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد أجاب: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه)[4].

القسم الثاني: مسائل خلافية غير اجتهادية:

وهي المسائل التي فيها خلاف بين علماء الأمة، لكن ثبت فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الأقوال فيها، وهذا النوع هو الذي يدخل فيه الاحتساب، فيحتسب على من خالف نصًّا أو نصوصًا صريحة تدل على صحة أحد الآراء في ا لمسألة المختلف فيها[5].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٣٢٥؛ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ج١ ص٢٣٠، الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص١٨٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج ٣ ص٢٢٤، طبع دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤١٧هـ-١٩٩٦م؛ حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهي ص ٧٢، طبع إدارة ترجمان الإسلام – باكستان- الأولى- ١٤١٧هـ.

(٣) انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهي ص٧٢-٧٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٠ ص٢٠٧.

(٥) انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهي ص٧٢-٧٣.

قال الإمام ابن القيم: (وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة وإذا كان قد وافق فيه بعض العلماء؟)[1].

(١) إعلام الموقعين ج٣ ص٢٢٤.

المبحث الثالث:

مراتب إنكار المنكر.

وهي ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الإنكار باليد.

المرتبة الثانية: الإنكار باللسان.

المربة الثالثة: الإنكار بالقلب.

المبحث الثالث: مراتب إنكار المنكر.

لإنكار المنكر ثلاث مراتب دل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**[1]»[2].

المرتبة الأولى: الإنكار باليد:

وقد قيد العلماء الإنكار باليد بقيود هي:

أن يكون لديه القدرة على التغيير باليد[3]:

وهذه المسألة مما تكلم فيه العلماء وفصلوا، حتى لا تقع مفاسد جراء أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بغير فقه وحلم وصبر، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال: (والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه وإما بيده مطلقًا؛ من غير فقه وحلم وصبر، ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني قال: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «**بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرًا لا يدان لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله**»[4]، فيأتي بالأمر

---

(١) وذلك أضعف الإيمان: أي أقله ثمرة (انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ج١ ص٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم الحديث (٤٩) ج١ ص٦٩.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٣١٩؛ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ص١٦ طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ عبدالله الجبرين ص١٨- طبع دار الوطن- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي رقم الحديث (٤٣٤١) ج٤ ص٥١٢ طبع دار الدعوة- دار سحنون- الطبعة الثانية ١٤١٣هـ؛ وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة المائدة رقم الحديث (١٨) (٣٠٥٨) ج٥ ص٢٩٧ وقال الترمذي حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب قوله =

والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة...

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة... وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته)[1].

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في شرح حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: («**ورأيت أمرًا لا يدان لك به**» يعني: لا طاقة لك به، إذا رأى شحًا مطاعًا، وهوى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فالغالب أنه مثل ما جاء في الحديث: «**ورأيت أمرًا لا يدان لك به**» يعني لا طاقة لك به، ولا حيلة لك فيه، فهذا هو محل الاقتصار على نفسه، أما مادام يستطيع أن يأمر وينهى فليأمر وينهى لعله يصلح ولعله يفلح)[2].

وبيَّن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله أن ضابط الإنكار باليد هو القدرة حيث قال: (الإنكار باليد مع القدرة، وذلك بإراقة أواني الخمر، وكسر آلات اللهو، ومنع من أراد

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، رقم الحديث (٤٠١٤) ج٢ ص١٣٣٠ طبع دار الدعوة – دار سحنون –الطبعة الثانية ١٤١٣هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي؛ والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في كتاب عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ج١ ص ٧٤٨ حيث أشار في مقدمة الكتاب إلى صحته ج١ ص١١ (انظر: مختصر تفسير القرآن العظيم للعلامة المحقق أحمد شاكر، طبع دار الوفاء- مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ) وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن هذا الحديث (إسناده حسن لا بأس به). (انظر: الفوائد العلمية من الدروس البازية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ج ٨ ص٣٣، جمع عبدالسلام بن عبدالله السليمان، طبع دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص١٢٨-١٢٩.

(٢) الفوائد العلمية من الدروس البازية ج٨ ص٣٢.

الشـــر بالناس وظلمهم من تنفيذ مراده، إن اســـتطاع ذلك كالســـلطان ونحوه، من أهل القدرة، وكإلزام بالصـــــلاة، وبحكم الله الواجب اتباعه ممن يقدر على ذلك إلى غير هذا مما أوجب الله. وهكـذا المؤمن مع أهلـه ووولـده، يلزمهم بأمر الله، ويمنعهم ممـا حرم الله باليـد إذا لم ينفع معهم الكلام؛ وهكذا من له ولاية من أمير أو محتسـب أو شـيخ قبيلة أو غيرهم، مما له ولاية من جهة ولي الأمر، أو من جهة جماعته حيث ولوه عليهم، عند فقد الولاية العامة، يقوم بهذا الواجب حسب طاقته)[١].

وقال الشـيخ عبدالله الجبرين رحمه الله: (حد القدرة باليد: كون المغير عنده صـلاحية وأهلية لإزالة هذا المنكر، وتمكن من القضاء عليه دون خوف من ضرب أو سجن أو إهانة)[٢].

٢- ألا يترتب عليه منكر أشد منه[٣]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن ا لمنكر غير منكر... فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده، وليس عليه هداهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾[٤]، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال)[٥].

وقال القاضـي عياض رحمه الله في شـرح الحديث السـابق: (هذا الحديث أصـل في صـفة التغيير فحق المغير أن يغير بكل و جه أمكنه زواله به قولًا كان أو فعلًا، فيكسـر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسـه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصـوب ويردها إلى أصـحابها بنفسـه، أو بأمره

---

(١) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ص١٦؛ وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لســماحة الشــيخ عبدالعزيز بن باز ج٩ ص٢٢٠طبع دار المؤيد الطبعة الأولى-١٤٢١هـــ جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر.

(٢) حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ص٧٨.

(٣) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ج١ ص٣٠١-٣٠٢؛ حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ عبدالله الجبرين ص٧٩.

(٤) سورة المائدة آية: ١٠٥.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص١٢٦.

إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شـــره؛ إذ ذلك أدعى لقبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيه، والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيَّره لكون جانبه محميًا عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيَّر بقلبه وكان في سعة، ... هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين)[1].

فاشترط ألا يترتب على إنكاره منكر أشد منه، ففي مسألة التغيير باليد خاصة، إذا جعل ذلك لكل أحد وفي كل منكر، فإن ذلك قد يؤدي إلى مفاسد أخرى[2] كإلحاق الضرر بالمحتسب؛ أيضًا يجب ألا تغيب عنه فتنة العوام وتأويلهم المعوج لإنكاره باليد؛ ولهذا امتنع النبي ﷺ من قتل أو عقاب عبدالله بن أُبيّ، كي لا يقول الناس إن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه فيسبب ذلك نفور الناس من الدخول بالإسلام؛ ففي الصحيحين عن جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما قال: «**كنا مع النبي صلى عليه وسلم في غزاة فكسع[3] رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال رسول الله ﷺ ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا: يا رسول الله كسع رَجُلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار فقال: دعوها فإنها منتنة؛ فسمعها عبدالله بن أُبي فقال: قد فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعزُّ منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عُنق هذا المنافق، فقال: دعه لا يتحدث عن الناس أن محمدًا يقتلُ أصحابُه**»[4].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ج١ ص٣٠١-٣٠٢.

(٢) انظر: رسالة إلى الدعاة للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ص١٨ طبع مؤسسة آسام للنشر- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٣) (كسع): أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف وغيره انظر: (شرح النووي لصحيح مسلم ج٨ ص٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى عنه من أمور الجاهلية ج٤ ص١٦٠؛ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصرة الأخ ظالمًا أو مظلومًا رقم الحديث (٦٣) (٢٥٨٤) ج٣ ص١٩٩٨ واللفظ مسلم.

قال النووي: (وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد؛ خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه...)[1].

وكذلك امتناعه ﷺ عن هدم الكعبة وإعادة بنائها على أسس إبراهيم؛ لخوفه من تأويل الناس الخاطئ لذلك؛ ففي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «**قال لي رسول الله ﷺ: لولا حداثةُ قومِكِ بالكُفْرِ لنقضت البيتَ ثم لبنيتُهُ على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإنَّ قريشًا استقصرت بناءَهُ وجعَلْت له خَلْفًا**»[2].

وقال الإمام النووي عند شرحه للحديث السابق: (وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مع مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها ﷺ)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الأمر والنهي، وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرما، إذا كانت مفسدتُهُ أكثر من مصلحته)[4].

وقال الشيخ عبدالله الجبرين في هذا القيد: (وهكذا يرد كل عاص عن معصيته، فإذا كان له هذه القدرة، وجب عليه التغيير باليد، لكن يكون ذلك بالتي هي أحسن لا بالشدة والعنف، التي تكون منفرة، أو موقعة لأولئك الذين يغير عليهم في إساءة الظن بهؤلاء الدعاة وهؤلاء

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ج٨ ص٣٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ج٢ ص١٥٦؛ ومسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها رقم الحديث (٣٩٨) (١٣٣٣) ج١ ص٩٦٨.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ج٥ ص١٠٢.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٧.

المغيرين؛ فإن أدَّى ذلك إلى إساءة الظن بهم، وإلى رميهم بالتسرع أو بالشدة أو بالعنف أو ما أشبه ذلك، انتقل الأصل إلى التغيير باللسان)[1].

٣- ألا يُلجأ إليها إلا عند تعذر الاحتساب بغيرها[2]:

وذلك بأن يستخدم المحتسب جميع درجات الإنكار التي أقل من اليد وهي كما عدها العلماء خمس درجات:

أولها: التعريف.

الثاني: الوعظ بالكلام اللطيف.

الثالث: السب والتعنيف.

الرابع: المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي.

الخامس: التخويف والتهديد بالضرب[3].

فيستخدم التعريف، ثم الوعظ بالكلام اللطيف، ثم السب والتعنيف، ولا يلجأ إلى التغيير باليد إلا عند تعذر ذلك كله.

قال في الآداب الشرعية: (ويبدأ إنكاره بالأسهل ويعمل بظنه في ذلك، فإن لم يزل المنكر الواجب، زاد بعدد الحاجة)[4].

وقال أيضًا: (وله كسْرُ آلة اللهو، وصور الخيال، ودف الصنوج، وشق وعاء الخمر، وكسر دنِّهِ، إن تعذر الإنكار بدونه...)[5].

وكذا قال في معالم القربة في أحكام الحسبة: (ويبدأ في الإنكار بالأسهل فإن زال وإلاَّ أغلظ)[6].

---

(١) حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ص٧٩.

(٢) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوّة ص٢٢، الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص٢١٥-٢١٦.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٣١٥؛ تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٣٤-٤٣ طبع المكتبة العصرية - لبنان، ١٤٢٢هـ؛ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ج١ ص٢٣٦.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص٢١٥.

(٥) المرجع السابق ج١ ص٢١٦.

(٦) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص٢٢.

ويستخلص من ذلك أن الإنكار باليد له أصل في الشرع، ولكن له قيود وهي:

القيد الأول: ألا يحتسب بهذه الوسيلة إلا من عنده القدرة على ذلك كصاحب البيت فيما يقدر عليه، وكالسلطان ومن يفوضه كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو غيرها من الجهات المكلفة بذلك فيما حُدد لها.

والقيد الثاني: ألا يترتب على احتسابه منكر أشد منه.

والقيد الثالث: ألا يلجأ إلى استخدام اليد إلا عند استنفاذ جميع درجات الاحتساب الأقل والأسهل.

المرتبة الثانية: الإنكار باللسان:

وعد بعض العلماء درجات الإنكار خمسًا[1]، والخاص باللسان منها ثلاث درجات:

١. التعريف.
٢. الوعظ بالكلام اللطيف.
٣. السب والتعنيف.

أولًا: التعريف:

وذلك إذا أقدم المحتسب عليه على فعل المنكر بسبب جهله فهنا يجب تعريفه بلطف ورفق، بل إن استطاع المحتسب تعليمه دون أن يوجه إليه الكلام مباشرة، فإن سمع الكلام لغيره فهم ورجع فذلك أولى، فيخاطب غيره لئلا يشق عليه ويؤذيه؛ لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل، والتجهيل إيذاء، وقل أن يرضى إنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لاسيما بالشرع[2].

وقد كان هذا فعل النبي ﷺ، فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**صنع النبي ﷺ شيئًا فرخَّص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب**

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٣١٥؛ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ج١ص٢٣٦؛ تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٣٥-٤٣..

(٢) انظر: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ج١ ص٢٤٣؛ تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٣٥.

فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدُّهم له خشية»[1].

فهنا النبي ﷺ احتسب عليهم، ولكن لم يميز الذين صدر منهم الفعل سترًا عليهم، فحصل منه الرفق باحتسابه من حيث الحيثية، لا بترك الاحتساب أصلًا[2].

ثانيًا: الوعظ بالكلام اللطيف:

وذلك إذا أقدم المحتسب عليه على فعل المنكر وهو عالم بكونه منكرًا، لكن قد لا يعلم درجة حرمته ولا ما جاء فيه من الوعيد والتهديد، فهنا ينبغي أن يوعظ وينصح بلطف، ويخوف بالأخبار الواردة في تلك المعصية، ويدرج معه تدريجيًا بشفقة ولطف من غير تعنيف ولا غضب وازدراء، ولكن ينظر إليه بعين الرحمة[3] ويتنبه المحتسب أن يكون حديثه معه بروح الناصح الشفيق المخلص له، ويبتعد عن الاستعلاء عليه واحتقاره بأن يظهر عزة نفسه بالعلم والتنزه عن مثل هذه المعصية وإذلال صاحب المعصية بالنسبة لخسة الجهل ورذالة المعصية[4]، وكذلك ينبغي أن يكون الوعظ سرًّا فيما بينهما[5]، فإن الله سبحانه وتعالى من كرمه وستره على عبده العاصي أن يستر ذنوبه إذا حاسبه، فعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يدني المؤمن فيضعُ عليه كَنَفَهُ**[6] **ويستره فيقول: أتعرف ذنبه كذا، أتعرف ذنب كذا،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ج٧ ص٩٦ واللفظ له؛ ومسلم في كتاب الفضائل باب علمه ﷺ بالله وشدة خشيته رقم الحديث (١٢٧) – (٢٣٥٦) ج٢ ص١٨٢٩.

(٢) انظر: فتح الباري ج١٠ ص٥٣٠؛ شرح النووي ج٨ ص١١٨؛ تنبيه الغافلين ص٣٦.

(٣) انظر: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي جـ ١ ص ٢٤٥؛ تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٣٨.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٢ ص ٣٣٠؛ تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٣٨.

(٥) انظر: نصاب الاحتساب للسنامي ص ٣٣١ طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤١٤هـ؛ الكنز لأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داوود الصالحي جـ١ ص ٢٤٥.

(٦) (فيضع عليه كنفه): أي يستره، وقيل يرحمه ويلطف به وهو تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص ٢٠٥).

فيقول: نعم أيْ ربِّ حتى إذا قرَّره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال: سَتَرتُها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[1].

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في آداب النصح:

تَعَمَّدْنِي بنُصحِكَ في انْفِرَادي وجَنِّبْني النَّصيحَةَ في الجَمَاعَهْ
فإنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نوعٌ منَ التَّوْبِيخ لا أرْضَى اسْتِمَاعَهْ
وَإنْ خَالَفْتَنِي وَعَصِيتَ قَوْلِي فَلاَ تجْزَعْ إذَا لمْ تُعْطَ طَاعَهْ[2]

ثالثًا: السب والتعنيف:

وهذه الدرجة تكون إذا لم يستجيب المحتسب عليه للوعظ والنصح والتذكير، وأصر على فعل المعصية، وعُلِمَ منه الاستهزاء، وقلة المبالاة، والتصريح بعدم الاستجابة؛ فهنا يغلظ له في الكلام، ويُخَشَّن عليه، ولكن اشترط العلماء أن يكون ذلك بغير فحش.

فقال الغزالي: (ولست أعني بالسب الفحش، بل أن يقول: يا جاهل، يا أحمق ألا تخاف الله، وما يجري هذا المجرى)[3].

وقال في تنبيه الغافلين: (فإن لم يرجع بالوعظ والنصح والتذكير، وعلم منه الإصرار على المعصية والاستهزاء وقلة المبالاة، والتصريح بعدم الرجوع، فيغلظ له الكلام ويخشن عليه ويسبه من غير فحش، مثل أنْ يقول له: يا فاسق، ياجاهل، يا أحمق، يامن لا يخاف الله، يا ظالم نفسه، يامَنْ ليس له مروءة، ونحو هذا الكلام، ويراعى الصدق في ذلك، فإنَّ مثل هذا الكلام ليس عليه فيه شيء إذ هو صدق في الحقيقة، وليحذر أن يسترسل به الغضب إلى الخروج إلى الكلام بما لا يجوز له مما هو كذب في نفس الأمر، أو باطل أو فاحش ونحو هذا)[4].

وقال في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن، وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب باب قوله الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ج ٣ ص٩٧.
(٢) ديوان الإمام الشافعي ص ٩٦ تحقيق د. إميل يعقوب، طبع دار الكتاب العربي – الأولى – ١٤١١هـ.
(٣) إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٢ ص ٣١٥.
(٤) تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٣٩.

والنصح، ذلك مثل قول إبراهيم صلوات الله عليه: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ ﴿٦٧﴾﴾[1].

ومعنى القول الخشن أن تقول: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل ألا تخاف الله؟ ألا تستحي من الله؟ أوفي معنى ذلك)[2].

وهنا فائدة مهمة أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي متى يسقط إنكار المنكر باللسان؟

قال رحمه الله تعالى: (فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبق لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب، سقط التغيير باللسان في هذه الحال، وبقي القلب)[3].

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المرتبة: (فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن كما قال النبي ﷺ: «**وذلك أدنى أو أضعف الإيمان**» وقال: «**ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[4]. وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا)[5].

ومن شروط إنكار المنكر بالقلب عدم الجلوس في مكان المنكر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها؛ وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره ولم ينكره، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به، من بغض إنكاره والنهي عنه)[6].

---

(١) سورة الأنبياء آية: ٦٧.

(٢) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي، ج١ ص٢٤٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٤ ص٤٧٩.

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث (٨٠)-(٥٠) ج١ ص ٦٩.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٨ ص ١٢٧.

(٦) المرجع السابق جـ٢٨ ص ٢٢٢.

بل عد رحمة الله من يشارك الفساق مجالسهم فاسقًا مثلهم، حيث قال: (فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره لغير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم)[1].

وقال أيضا في سؤال وجه إليه رحمه الله تعالى: (وسئل رحمه الله عن رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة في الزهر في مواسم الفرج بحيث يكون مجمع الناس، ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته، وتخرج امرأته أيضًا معه: هل يجوز ذلك؟ وهل يقدح في عدالته؟

فأجاب: ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجب شرعي، مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لابد منه من حضوره، أو يكون مكرهًا، فأما حضوره لمجرد الفرجة، وإحضار امرأته تشاهد ذلك فهذا مما يقدح في عدالته ومروءته إذا أصر عليه)[2].

وقد وضح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله كيفية النهي عن المنكر بالقلب فقال: (هو أن يكره فهل المنكر، ولا يجلس مع أهله؛ لأن جلوسه معهم بغير إنكار يشبه فعل بني إسرائيل، الذين لعنهم الله في قوله سبحانه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾[3])[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة)[5].

---

(١) المرجع السابق جـ ٢٨ ص ٢٢٢.

(٢) المرجع السابق جـ ٢٨ ص ٢٣٩.

(٣) سورة المائدة الآيتان: ٧٨-٧٩.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ج ٥ ص ٧٤، جمع د/ محمد بن سعد الشويعر؛ وانظر: حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ عبدالله الجبرين ص٧٧.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص٢٢١.

وقال في تنبيه الغافلين: (من علم أن بموضع من بلده منكرًا لا يرجع إليه في إنكاره لزمه أن لا يحضر ذلك الموضع ويعتزل في بيته حتى لا يشاهده ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب؛ لأن عجزه عن الإنكار ليس عذرًا في مشاهدته هذا المنكر من غير ضرورة)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في سؤال وجه له فيمن رأى المنكرات وهو مسافر: (ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار فهم عصاة لله في هذا السفر)[2].

(١) تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٨٨؛ وانظر: إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٣١٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٧ ص ٤٩٦.

المبحث الرابع:

هل يشـــترط في الآمر بالمعروف والنهي

عن المنكر عمله بما يأمر به وينهى عنه؟

المبحث الرابع: هل يجب أن يكون الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر عاملًا بما يأمر وينهى عنه؟

هذه المسألة مما تكلم فيه علماء السلف، وسبب الإشكال الآيات والأحاديث الواردة في الوعيد في مخالفة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قولِه فعلَه، مثل قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1].

ففي هذه الآية الكريمة توبيخ من الله تعالى للمخاطبين وهم أهل الكتاب، وسبب التوبيخ ترك فعل البر الذي يدعون إليه، وليس بسبب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (والغرض أن الله ذمهم على هذا الصنيع ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم؛ حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له؛ فإن الأمر بالمعروف معروف وهو واجب على العالم، ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم ولا يتخلف عنهم)[2].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾[3].

قال الشوكاني (هذا الاستفهام للتقريع والتوبيخ: أي لم تقولون من الخير مالا تفعلونه)[4].

وقد استدل بهذه الآية من عموم لفظها على الإنكار على كل من خالف قوله فعله[5].

---

(١) سورة البقرة، آية ٤٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص ٨٢.

(٣) سورة الصف الآيتان ٢-٣.

(٤) فتح القدير للشوكاني ج٥ ص ٢١٩.

(٥) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ج٨ ص ١٧٣- طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ومن الأدلة من السنة النبوية المطهرة ما جاء في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق**[1] **أقتابه**[2] **في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان، ما شأنك؟ أليس كنت تأمرُ بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمُرُكم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عنه وآتيه**»[3]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار. قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون**»[4].

فهذه النصوص الشرعية قد يفهم منها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يكن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ملتزمًا بما يأمر به وينهى عنه.

والجواب على هذا الإشكال أن هناك أمرين واجبين:

الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: عمل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بما يأمر وينهى عنه.

وكل واحد منهما مستقل بذاته فإذا أخلَّ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر.

وقد حكى الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى أن هذا هو أصح قولي علماء السلف والخلف حيث قال: (فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح

---

(١) (تندلق): اندلاقها خروجها بسرعة (انظر: فتح الباري ج١٣ ص ٥٦).

(٢) (أقتابه): الأقتاب: الأمعاء (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ج٤ ص ٩٠ واللفظ له؛ وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ،وينهى عن المنكر ويفعله. رقم الحديث (٥١)-(٢٩٨٩) ج٣ ص٢٢٩٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣ ص١٨٠ واللفظ له؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده رقم الحديث (١٢٤١)-(٣٩٩٦) ج٧ ص ٧٢ وهو بتحقيق حسين سليم أسد ، طبع دار الثقافة العربية – دمشق –بيروت –الطبعة الأولى -١٤١٢هـ-١٩٩٢م، وقال محقق مسند أبي يعلى عن هذا الحديث بأنه صحيح. انظر: هامش المسند ج٧ ص ٧٠-٧٢؛ وكذلك صححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث (٢٩١١) ج١ ص ٥٨٥).

قولي العلماء من السلف والخلف، وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها وهذا ضعيف... والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه، قال مالك بن ربيعة: سمعت سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك -وصدق-: من ذا الذي ليس فيه شيء؟ قلت: لكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية؛ لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم؛ ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك)[1].

وكذلك قال ابن حجر في فتح الباري حيث بيّن أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يؤجر على ذلك لاسيما إن كان مطاعًا، وأما إثمه الخاص فمرده إلى الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه. وقد رد على من قال: إنه لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من ليست به وصمة فقال: إن كان المقصود بهذا أنه من الأولى فجيد وإلا فإن هذا يستلزم سد باب الأمر بالمعروف إذا لم يكن هناك غيره[2].

وقال النووي: (قال العلماء: لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمر به مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلًا بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟)[3].

أما السنامي في نصاب الاحتساب ففقال: (مسألة: إذا ترك المحتسب معروفًا، أو ارتكب منهيًا هل يجب عليه أن يأمر به غيره أو ينهاه عنه؟

الجواب: نعم... ويكون ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان مخلصًا فيه، وعليه وزر مخالفتهما إن لم يتب، والوعيد في حقه شديد)[4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٨٢.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١٣ ص ٥٧.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ج١ ص ٣٠٠.

(٤) نصاب الاحتساب للسنامي ص ٣٣٤.

أما السفاريني فقال عند مناقشته لهذه المسألة: (فإن قلت هذه الأخبار الصحيحة أو الآثار الصريحة تعين اعتبار عدالة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

فالجواب أن هذا هو الأكمل والأفضل. ونحن نقول يجب على كل مؤمن أن يكون تقيًّا عدلًا، ولكن لابد للناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو لم يعظ الناس إلا معصوم أو محفوظ لتعطل الأمر والنهي مع كونه دعامة الدين)[1].

أما الإمام أبو بكر بن العربي فذكر أن العدالة في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ليست شرطًا معتبرًا عند أهل السنة والجماعة خلافًا للمبتدعة فقال: (وليس من شرطه أن يكون عدلًا عند أهل السنة.

وقالت المبتدعة: لا يغير المنكر إلا عدل، وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس)[2].

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أن كلًّا من الأمر بالمعروف وفعله واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف.

---

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ج١ ص ١٦٩.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. تحقيق محمد عبدالقادر عطا. طبع دار الكتب لعلمية –بيروت – لبنان –بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ الطبع.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصـــالحات، له الحمد أولًا وأخرًا وظاهرًا وباطنًا، له الحمد كله على أن يســـر إنجاز هذا المختصـــر الذي أســـأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يتقبله مني وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

هذا وقد ظهرت لي بعض النتائج المهمة أجملها في الآتي:

– إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأعمال الفاضلة التي أجرها أكبر وأفضل من النوافل والمستحبات.

– أن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحفظ الله تعالى به المجتمعات من الهلاك العام كما أهلك الله الأمم السابقة بتركه.

– أن المنكر هو كل أمر حرمه الشرع ونهى عنه.

– أن لإنكار المنكر ضـــوابط لابد من مراعاتها؛ حفظًا لحق الله تعالى وحقوق عباده، وهي أربعة ضوابط:

١. كونه منكرًا.

٢. موجودًا في الحال.

٣. ظاهرًا بغير تجسس.

٤. معلومًا بغير اجتهاد.

– أن لإنكار المنكر مراتب ودرجات؛ فأمّا مراتبه هي:

المرتبة الأولى: الإنكار باليد وله قيود هي:

١- أن يكون لديه القدرة على التغيير باليد.

٢- ألا يترتب عليه منكر أشد منه.

٣- ألا يُلجأ إليها إلا عند تعذر الاحتساب بغيرها.

المرتبة الثانية: الإنكار باللسان وله درجات:

١- التعريف.

٢- الوعظ بالكلام اللطيف.

٣- السب والتعنيف.

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب. وله شروط:

١- أنه يجب بكل حال.

٢- لا يجوز حضور مكان المنكر باختياره.

وأمّا درجات الإنكار فهي:

١. التعريف.

٢. الوعظ بالكلام اللطيف.

٣. السب والتعنيف.

٤. المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر آلات الملاهي.

٥. التخويف والتهديد بالضرب.

- من المسائل المهمة التي اعتنى بتقريرها علماء الأمة من السلف والخلف: هل يلزم من الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون معصومًا من المعاصي؟

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أن كلًّا من الأمر بالمعروف وفعله واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف.

التوصيات:

العناية بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المستقى من كتاب الله تعالى وسنة المصطفى ﷺ، بالتأليف ونشر هذه العلم بكل وسيلة ممكنة، لا سيما في زماننا هذا الذي تيسرت فيه الوسائل التي يمكن من خلالها نشر هذه العلوم لطلاب العلم والباحثين، بل حتى لعوام المسلمين، وبتقريبها وتسهيلها ليسهل تلقيها وإمكانية نشرها بكل الوسائل واللغات.

هذا وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس المراجع

١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ الطبع.

٢- إحياء علوم الدين أبو حامد محمد الغزالي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

٣- الآداب الشرعية أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية١٤١٧هـ.

٤- أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، طبع دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، طبع دار الكتب العملية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع دار العلوم الإسلامية، القاهرة، دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٨- بذل الماعون في فضل الطاعون للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد بن عبدالقادر الكاتب، طبع دار العاصمة – الرياض – بدون ذكر سنة الطبع.

٩- تفسير القرآن، العظيم، الإمام عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير، طبع مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

١٠- تلبيس إبليس، الإمام جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق السيد الجميلي، طبع دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين، الإمام أحمد بن إبراهيم الدمشقي الشهير بابن النحاس، طبع المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢٢هـ.

١٢- حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، إعداد علي أبو لوز، علي العماري، طبع دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٣- حكم الإنكار في مسائل الخلاف، للدكتور فضل إلهي، طبع إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٤- ديوان الإمام الشافعي، تحقيق د. إميل بديع يعقوب، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٥- رسالة إلى الدعاة للشيخ محمد بن صالح العثمين، طبع مؤسسة آسام، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
١٧- سنن أبي داود للحافظ ابن داود سليمان بن الأشعث، طبع دار الدعوة _دار سخنون الثانية ١٤١٣هـ.
١٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، طبع دار الدعوة، دار سحنون الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
١٩- سنن النسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب، طبع دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٠- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد، طبع دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٢١- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام يحي بن شرف النووي، تحقيق عصام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، طبع دار أبي حيان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٢- صحيح البخاري، الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
٢٣- صحيح سنن الترمذي، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٤- صحيح سنن النسائي، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٥- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبع دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
٢٦- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير -مختصر القرآن العظيم، للعلامة المحقق أحمد شاكر، طبع دار الوفاء- مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ
٢٧- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.
٢٩- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٠- الفوائد العلمية من الدروس البازية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع عبدالسلام بن عبدالله السليمان، طبع دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ
٣١- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٣٢- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي، طبع مكتبة نزار بن مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٣- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، طبع دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٣٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبع دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٣٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، لم يذكر الناشر وتاريخ النشر.
٣٦- مجموع فتاوي ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر، طبع دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل، طبع دار الدعوة، دار سخنون، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٨- مسند أبي يعلى الموصلي. للحافظ أحمد بن علي التميمي. تحقيق حسين سليم أسد. طبع دار الثقافة العربية – دمشق –بيروت –الطبعة الأولى -١٤١٢هـ-١٩٩٢م
٣٩- معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، طبع مكتبة المتنبي، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ الطبع.
٤٠- المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية، طبع المكتبة العلمية، طهران.
٤١- الموطأ للإمام مالك بن أنس، طبع دار الدعوة- دار سحنون، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٢- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق الدكتور مريزن سعيد عسيري، طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٤- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢

المبحث الأول: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله ٦

المبحث الثاني: المنكر، تعريفه وضوابطه. ١٠

المطلب الأول: تعريف المنكر ١٠

أولًا: تعريف المنكر لغة: ١٠

ثانيًا: تعريف المنكر اصطلاحًا: ١٠

المطلب الثاني: ضوابط إنكار المنكر ١٢

أولًا: كونه منكرًا ١٢

ثانيًا: أن يكون موجودًا في الحال ١٢

ثالثًا: أن يكون المنكر ظاهرًا للمحتسب بغير تجسس ١٤

رابعًا: أن يكون معلومًا بغير اجتهاد ١٧

المبحث الثالث: مراتب إنكار المنكر ٢٠

المرتبة الأولى: الإنكار باليد: ٢٠

أن يكون لديه القدرة على التغيير باليد ٢٠

٢- ألا يترتب عليه منكر أشد منه ٢٢

٣- ألا يُلجأ إليها إلا عند تعذر الاحتساب بغيرها ٢٥

المرتبة الثانية: الإنكار باللسان: ٢٦

أولًا: التعريف: ٢٦

ثانيًا: الوعظ بالكلام اللطيف: ٢٧

ثالثًا: السب والتعنيف: ٢٨

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب: ٢٩

المبحث الرابع: هل يجب أن يكون الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر عاملًا بما يأمر وينهى عنه؟ ٣٣

الخاتمة ٣٨

فهرس المراجع ٤١

فهرس الموضوعات ٤٥